

وسائل الشيعة

[560] لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (1) قال: فأخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال: هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه، ثم أخذ قبضة أخرى وأرخى كفه كلها ثم قال: هذا الاسراف ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال: هذا القوام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 30 - باب استحباب الصبر لمن رأى الفاكهة ونحوها في السوق وشق عليه شراؤها (27872) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الاعمال): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه: أما تدخل السوق؟ أما ترى الفاكهة تباع والشئ مما تشتهيه؟ قلت: بلى والله، فقال: أما أن لك بكل ما تراه فلا تقدر على شرائه وتصبر عليه حسنة. 31 - باب عدم جواز جمع المال وترك الانفاق منه (27873) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) وفي (عيون الاخبار): عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن علي بن _____ (1) الفرقان 25: 67. (2) تقدم في الباب 28 من أبواب أحكام الملابس، وفي الأحاديث 4 و 5 و 7 من الباب 38 من أبواب آداب الحمام، وفي الأبواب 25 و 26 و 27 من هذه الأبواب. الباب 30 فيه حديث واحد 1 - ثواب الاعمال: 214 / 1. الباب 31 فيه حديث واحد 1 - الخصال: 282 / 29، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 276 / 13 وأورده في الحديث 4 - من الباب 7 من أبواب مقدمات التجارة. (*) _____